تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام ٤
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ٥
مرسوم رقم (١٨)لسنة ٢٠٢٤ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص
بتطبيق أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٣٤
مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية لمملكة البحرين.....٣٥
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء المدارس.....٣٧
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني ...٤٤
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بنقل سفراء فوق العادة مفوَّضين إلى وزارة الخارجية.....٥١
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن لجنة فحْص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية.....٥٣
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء مرضى الإدمان.....٥٦
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإمام مالك إبن أنس ٥٨
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حلة عبدالصالح
- مجمع (٤٤٤) ٦٠
قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المرخ - مجمع (٥٢٩) ٦٣
قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- مجمع (١٢٠٧).....٦٦
قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم - مجمع (٣١٤).....٦٩
قرار رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٩) ٧٢
قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المالكية
- مجمع (١٠٣٢).....٧٥
قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧) ٧٨
الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات
للمنفعة العامة ٨١
إعلانات مجلس تأديب المحامين ٨٥
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
المنفعة - إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤.....٨٦

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

- إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ .....٨٩

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....٩١

أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح اللواء الركن حمد خليفة حمد النعيمي وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يُمنح العميد الركن حمد حسن حمد النعيمي وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الثالثة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٠ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعتمدة في الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المنعقدة في روما بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠١م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المعتمدة في الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المنعقدة في روما بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠١م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

1

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

اقتناعا بخصوصية طبيعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وسماتها ومشكلاتها المتميزة التي تستلزم حلولا متميزة؛

واستشعارا للخطر الناجم عن التناقص المستمر لهذه الموارد؛

وادراكا لواقع أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكل مجالا مشتركا لاهتمامات جميع البلدان، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كبيرا للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى؛

تقر بأن صيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تمثل كلها عناصر أساسية للوفاء بأهداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وللتنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والقادمة، وأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لإنجاز هذه المهام؛

وتلاحظ أن خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هي إطار متفق عليه دوليا لهذه الأنشطة؛

وتقر أيضا بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء بواسطة عملية الانتقاء التي يقوم بها المزارعون، أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنها أساسية للتكيف مع التغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل؛

وتؤكد أن إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين؛

وتؤكد أيضا أن الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة في المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين فضلا على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛

وتدرك ضرورة أن تتكامل هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المعاهدة معا فيما يتعلق بالزراعة والأمن الغذائي المستدامين.

وتؤكد أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن أن يفسر على أنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن ما يرد أعلاه لا يعني انشاء تسلسل هرمي بين هذه المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي نقطة التقاء بين الزراعة والبيئة والتجارة، واقتناعا منها بضرورة وجود تنسيق بين هذه القطاعات؛

وتعي مسؤولياتها حيال الأجيال الماضية والقادمة بصيانة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛

وتعترف بأن الدول، لدى ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يمكنها أن تنتفع على نحو متبادل من إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال للحصول على هذه الموارد وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ و

ترغب في إبرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها باسم المنظمة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول - مقدمة

المادة 1 - الأهداف

1-1 تشتمل أهداف هذه المعاهدة على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

1-2 تتحقق هذه الأهداف من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة 2 استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي. وليس من المعتزم أن تشمل هذه التعاريف التجارة بالسلع: .

"*الصيانة في الموقع الطبيعي*" تعني صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وادامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة أنواع النباتات المدجنة أو المستنبتة، في المحيطات التي تطورت فيها خصائصها المميزة.

"*الصيانة خارج الموقع الطبيعي*" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موائلها الطبيعية.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"المواد الوراثية" تعني أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الاكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة.

"الصنف" يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

"المجموعة خارج الموقع الطبيعي" تعني مجموعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.

"مركز المنشأ" يعني منطقة جغرافية كوّن فيها نوع نباتي، سواء مدجن أو بري، للمرة الأولى خصائصه المميزة.

"مركز تنوع المحصول" يعنى منطقة جغرافية تضم مستوى عال من التنوع الوراثي لأنواع محصولية في ظروف الموقع الطبيعي.

المادة 3 المجال

تختص هذه المعاهدة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الجزء الثاني - أحكام عامة

المادة 4 الالتزامات العامة

يضمن كل طرف متعاقد توافق قوانينه وقواعده وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة 5 صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

5-1 على كل طرف متعاقد، وفقا لتشريعاته القطرية، وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى حيثما كان ملائما، أن يروج لاتباع منهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام وأن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم:

(أ) إجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحصرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(ج) تشجيع أو دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم، لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛

(د) تشجيع الصيانة في الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، بما في ذلك في مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) التعاون في مجال تشجيع وضع نظم كفؤة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف والتجديد والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

5-2 تتخذ الأطراف المتعاقدة، حيثما يكون ذلك ملائما، خطوات للتقليل من الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الحد الأدنى، أو القضاء عليها إن أمكن.

المادة 6 - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

6-1 تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع وادامة الترتيبات الملائمة للسياسات وللجوانب القانونية بما يشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

6-2 يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع سياسات زراعية واضحة من شأنها أن تشجع بحسب ما هو ملائم على وضع وادامة نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛

(ب) تقوية البحوث لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون المحاصيل الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

(ج) اسناد، حسبما يكون ملائما، جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(هـ) الترويج، حسبما يكون ملائما، للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمتكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم، حسبما يكون ملائما، التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والاستنزاف الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة؛

(ز) استعراض وتعديل، حسبما يكون ملائما، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

المادة 7 - الالتزامات القطرية والتعاون الدولي

7-1 يقوم كل طرف متعاقد، حسبما يكون ملائما، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين 5 و 6 في سياساته وبرامجه المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، والتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

2-7 يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها؛ فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) تشجيع النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة فرص الحصول عليها، وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة وفقا لأحكام الجزء الرابع؛

(ج) استمرارية الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الخامس وتعزيزها؛

(د) تنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18.

المادة 8 - المساعدة الفنية

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تروج لتقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، ولاسيما من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذه المعاهدة.

الجزء الثالث - حقوق المزارعين

المادة 9 – حقوق المزارعين

9-1 تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

9-2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان .ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ و

(ج) الحق في المشاركة فى صنع القرارات، على المستوى القطرى، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

9-3 ليس فى هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين فى ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة فى المزرعة، وفقا للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائما.

الجزء الرابع - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

المادة 10 - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

10-1 تعترف الأطراف المتعاقدة، فى علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك بقاء سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان المعنية وخاضعة لتشريعاتها القطرية.

10-2 تتفق الأطراف المتعاقدة، فى ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة 11 - نطاق النظام متعدد الأطراف

11-1 الى جانب تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة 1، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل.

11-2 يشمل النظام متعدد الأطراف كما حدد في المادة 11-1، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. وتدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لإدراج هذه المواد في النظام متعدد الأطراف.

11-3 توافق الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

11–4 يجري الجهاز الرياسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقيما لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11–3 في النظام متعدد الأطراف .ويقرر الجهاز الرياسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة 11–3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعة في النظام متعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة.

11–5 يضم النظام متعدد الأطراف أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على النحو الوارد في الفقرة 15–1 (أ) وفي المؤسسات الدولية الأخرى وفقا للمادة 15–5.

المادة 12 - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف

12–1 توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكون تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة 11، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

12–2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام متعدد الأطراف .ولهذا الغرض سيُوفر هذا الحصول أيضا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد على أن يخضع ذلك لأحكام المادة 11–4.

12–3 يكون توفير هذا النوع من الحصول وفقا للشروط أدناه:

(أ) أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى .وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يمنح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة وبدون مقابل أو شريطة ألا يتجاوز الرسم المفروض مستوى التكاليف الدنيا؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(د) ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

(و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من الحقوق، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛

(ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة؛ و

(ح) ومن دون الاخلال بالأحكام الأخرى في هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية، أو وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.

4-12 ولهذه الغاية، يوفر الحصول الميسر، وفقا للمادتين 12-2 و 12-3 أعلاه، بمقتضى اتفاقية موحدة لنقل المواد يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمن أحكام المواد 12-3 (أ) و (د) و (ز) فضلا عن الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع الواردة في المادة 13-2 (د) (2) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدة، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى أي شخص أو كيان آخر وعلى أي عمليات نقل تالية لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

5-12 تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات.

6-12 توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي الاغاثة في حالات الطوارئ.

المادة 13 - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

1-13 تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

2-13 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية :تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

(أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف .وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية .وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة من خلال نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17.

(ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف .وستوفر الأطراف المتعاقدة و/أو تيسر، اعترافا منها بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة 12 .وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقا للقدرات القطرية.

(2) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء وادامة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة المتعلقة بالمواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال من مرافق البحوث.

(3) يوفر و/أو ييسر للبلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وأكثر رعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا اللازمة للاستخدام في الصيانة، والتكنولوجيات ذات الفائدة للمزارعين في البلدان النامية لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(ج) بناء القدرات

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، تسند الأطراف المتعاقدة الأولوية إلى: (1) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (2) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، (3) إجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي تنهض الحاجة فيها إليها.

(د) اقتسام المنافع النقدية ومنافع التسويق التجاري الأخرى

(1) توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لتقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا،

(2) توافق الأطراف المتعاقدة على أن تشمل الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المشار إليها في المادة 12-4 شرطا بأن تسدد الجهة المتلقية التي تسوق تجاريا منتج يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، للآلية المشار إليها في المادة 19-3 (و) حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتج دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليها، وفي هذه الحالة يجرى تشجيع الجهة المتلقية التي سوقت المنتج تجاريا على سداد هذه المدفوعات.

ويحدد الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقا للأعراف التجارية. وللجهاز الرياسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقا للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجاريا هذه المنتجات. وله أن يبت أيضا في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرياسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لاجراء المزيد من البحوث والتربية.

13-3 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.

13–4 سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة بتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

13–5 تعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللاستراتيجية التمويلية الواردة في المادة 18.

13–6 تدرس الأطراف المتعاقدة أشكالاً استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

الجزء الخامس العناصر المساندة

المادة 14 خطة العمل العالمية

اعترافا بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في هذه المعاهدة، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، ضمن جملة *أمور أخرى*، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة 13.

المادة 15 مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى

15 1 تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المعاهدة بالنسبة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي طبقا للشروط والأحكام التالية:

(أ) تتاح المواد المدرجة في الملحق 1 من هذه المعاهدة والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية طبقا للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذه المعاهدة ؛

(ب) تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق 1 بهذه المعاهدة، والتى تم جمعها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حاليا بناء على

الاتفاقات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة . ويعدل هذه الاتفاقية الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقا للأحكام ذات الصلة فى هذه المعاهدة، خاصة المادتين 12 و13، مع مراعاة الشروط التالية:

(1) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقا لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسى؛

(2) تحصل الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، على عينات من هذه المواد بمجرد طلبها وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛

(3) أى منافع نقدية منصوص عليها في اتفاقات نقل المواد المشار إليها أعلاه تنجم عن الاستخدام التجارى لمثل هذه المواد، تؤول إلى الآلية المشار إليها فى المادة 19–3 و، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص فى البرامج القطرية والإقليمية فى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛ و

(4) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الإجراءات ذات الصلة، طبقا لقدراتها، فى حالة حدوث أي انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

(ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسى فى إعطاء المشورة فى مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقا لأحكام هذه المعاهدة.

(د) تظل المرافق العلمية والفنية التى تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التى تتعهد بإدارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وخاصة المعايير الدولية لبنوك الجينات، على النحو الذي وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة.

(هـ) تتولى أمانة هذه الاتفاقية تقديم الدعم الفنى كلما كان ذلك مناسبا، بناء على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

(و) لأمانة هذه المعاهدة الحق فى دخول هذه المرافق فى أى وقت، وكذلك الحق فى التفتيش على جميع الأنشطة التى تجرى فيها والتى لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.

(ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأى سبب كان، بما فى ذلك أسباب قاهرة، تقوم أمانة هذه المعاهدة- بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لإخلاء هذه المجموعات و/أو نقلها.

15–2 توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .وتدرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لاطلاع الأطراف عند الطلب.

15-3 تتاح المواد غير الواردة فى الملحق 1، والتي تلقتها المراكز الدولية بعد تاريخ سريان هذه المعاهدة في هـذه الاتفاقية الدولية للحصول عليها بشروط تتسق مع تلك المتفق عليها فيما بين المراكز الدولية التي تتلقى المواد وبلد منشأ هذه الموارد أو البلد الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من القوانين السارية.

15-4 تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تتيح للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي الحصول، بشروط يتفق عليها بين الطرفين، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة فى الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة.

15-5 سيسعى الجهاز الرياسى أيضا إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة فى هذه المادة، مع المؤسسات الدوليـة الأخـرى ذات الصلة.

المادة 16- الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

16-1 يشجع التعاون القائم فى ما بين الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويطور، على أساس الترتيبات الموجودة وبما يتسق مع أحكام هذه المعاهدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثيـة النباتيـة للأغذية والزراعة.

16-2 تشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائما، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسـات الحكومية، والخاصـة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة فى الشبكات الدولية.

المادة 17 – النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

17-1 تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استنادا إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة توقعا لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم المنافع بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتيـة للأغذيـة والزراعـة لجميع الأطراف المتعاقدة. وسيتطلب وضع النظام العالمي للإعلام توافر تعاون مع آلية التنسيق في اتفاقية التنوع البيولوجي.

17-2 استنادا إلى إخطار مقدم من الأطراف المتعاقدة، ينبغي اصدار إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد الادامـة الفعالـة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة بغرض حماية المواد.

17-3 تتعاون الأطراف المتعاقدة، مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذيـة والزراعـة. فـى اجـراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم لتيسير تحديث خطـة العمـل العالميـة المتتابعة المنصوص عليها فى المادة 14.

الجزء السادس - الأحكام المالية

المادة 18 - الموارد المالية

18-1 تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذه المعاهدة وفقا لأحكام هذه المادة.

18-2 تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذه المعاهدة.

18-3 بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقما مستهدفا لهذا التمويل.

18-4 ومتابعة لاستراتيجية التمويل هذه:

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى هذه المعاهدة.

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذه المعاهدة على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة .وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ج) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة أيضا، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف .وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة 19-3 و؛

(د) يوافق كل طرف متعاقد على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقا لقدراتها القطرية ومواردها المالية، ولا تستخدم الموارد المالية المقدمة لتحقيق غايات لا تتسق وهذه المعاهدة وخاصة في مجالات التجارة الدولية بالسلع؛

(هـ) توافق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة 13-2 د هي جزء من استراتيجية التمويل؛

(و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 13، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر .وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛

5-18 توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الجزء السابع - أحكام مؤسسية

المادة 19 - الجهاز الرياسي

1-19 ينشأ بهذا جهاز رياسي للمعاهدة ويتألف من جميع الأطراف المتعاقدة.

2-19 تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء ما لم يتم التوصل بتوافق الآراء إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء توافق الآراء اللازم فيما يتعلق بالمادتين 23 و 24.

3-19 تنحصر وظائف الجهاز الرياسي في تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة، ورصد أهدافها، والعمل بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، والموافقة على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة، ولاسيما تشغيل النظام متعدد الأطراف بوجه خاص؛

(ب) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذه المعاهدة؛

(ج) الموافقة، في دورته الأولى، ويجرى استعراضا دوريا لاستراتيجية التمويل لتنفيذ هذه المعاهدة بما يتفق وأحكام المادة 18؛

(د) الموافقة على ميزانية هذه المعاهدة؛

(هـ) دراسة، وإنشاء، رهنا بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛

(و) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة؛

(ز) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل واستمرار هذا التعاون؛

(ح) النظر في التعديلات على هذه المعاهدة بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقا لأحكام المادة 23؛

(ط) النظر في ملاحق هذه المعاهدة والموافقة على تعديلها، بحسب الضرورة طبقا لأحكام المادة 24؛

(ى) دراسة نماذج لاستراتيجية ترمي الى تشجيع المساهمات الطوعية، وخاصة بإشارة إلى المادتين 13 و18؛

(ك) أداء أية مهام قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة؛

(ل) الإحاطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

(م) إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بحسب ما هو ملائم، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة؛ و

(ن) الموافقة على الاتفاقيات المبرمة مع مراكز البحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة 15 واستعراض وتعديل اتفاقية نقل المواد في المادة 15؛

19-4 مع مراعاة المادة 19-6 لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثله في دورات الجهاز الرياسي مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون .ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

19-5 يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأي دولة ليست طرفا متعاقدا في هذه المعاهدة، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسي بصفة مراقب .كما يجوز لأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات ذات الخبرة في المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرياسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك .ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقا للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرياسي.

19-6 تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفا متعاقدا، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافا متعاقدة، حقوق عضويتها وتفي بواجبات هذه العضوية وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء كافة التعديلات الضرورية.

19-7 للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحته الداخلية ولائحته المالية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذه المعاهدة.

19-8 حضور أغلبية الأطراف المتعاقدة ضروري لاكتمال النصاب القانوني لأي اجتماع للجهاز الرياسي.

19-9 يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل مرة كل سنتين. وينبغي أن تعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

19–10 يعقد الجهاز الرياسي دورات خاصة في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة شريطة أن يساند ثلث الأطراف المتعاقدة هذا الطلب.

19–11 ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة" هيئة المكتب"). بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

المادة 20 - الأمين

20–1 يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجهاز الرياسي بموافقة الجهاز الرياسي .ويعاون الأمين موظفون حسب مقتضى الحال.

20–2 يتولى الأمين المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم الدعم الإداري لعقد دورات الجهاز الرياسي أو أي من الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها؛

(ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي إناطتها به؛

(ج) تقديم تقارير بشأن أنشطته إلى الجهاز الرياسي.

21–3 يبلغ الأمين جميع الأطراف المتعاقدة والمدير العام بما يلي:

(أ) القرارات الصادرة عن الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

20–4 ويوفر الأمين وثائق دورات الجهاز الرياسي بلغات الأمم المتحدة الست.

20–5 يتعاون الأمين لتحقيق أهداف هذه المعاهدة مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على.

المادة 21 - الامتثال

يقوم الجهاز الرياسي في أول اجتماع له بالنظر في الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال .وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية وتلك التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول.

المادة 22 - تسوية المنازعات

22–1 إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

22–2 إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

22–3 عند التصديق على هذه المعاهدة، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يحوز لطرف متعاقد أن يعلن كتابة لجهة الإيداع، قبوله لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للمادة 22–1 أو المادة 22–2 أعلاه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء 1 من الملحق الثاني لهذه المعاهدة؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

22–4 إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت، وفقا للمادة 22–3 أعلاه، نفس الاجراء أو أي اجراء آخر، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء 2 من الملحق الثاني بهذه المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 23 - إدخال تعديلات على المعاهدة

23–1 لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة.

23–2 تعتمد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذه المعاهدة بتوافق الآراء أثناء دورة الجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

23–3 تجرى جميع التعديلات على هذه المعاهدة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة الحاضرة دورة الجهاز الرياسي.

23–4 أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

23–5 لا يحسب، وفقا لهذه المادة، أي صك تودعه منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة إضافيا للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 24 - الملاحق

24–1 تشكل ملاحق هذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وأى مرجع يرد فى هذه المعاهدة يشكل في الوقت نفسه مرجعا لأي من ملاحقها.

24–2 تطبق أحكام المادة 24 بشأن تعديل هذه المعاهدة على تعديل ملاحق هذه المعاهدة.

المادة 25 - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر منظمة الأغذية والزراعة من 2001/11/3 الى 2002/11/4 أمام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة ،وأي دول ليست من بين أعضاء المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 26 - التصديق أو القبول أو الموافقة

تعرض هذه المعاهدة للتصديق والقبول أو الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى المنظمة المشار إليها فى المادة 25 .وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 27 - الانضمام إلى المعاهدة

تفتح هذه المعاهدة لانضمام الدول الأعضاء في المنظمة وأية دول أخرى غير أعضاء في المنظمة إلا أنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اعتبارا من تاريخ إغلاق التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 28 - بدء النفاذ

28–1 رهنا بأحكام المادة 29–2 ، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة فى اليوم التسعين من إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها، شريطة أن يكون هناك 20 صكا على الأقل من صكوك التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام قد أودعت من جانب الدول الأعضاء فى المنظمة.

28–2 يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أو أى دولة غير عضو فى المنظمة، لكنها عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد صادقت وقبلت ووافقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقا للمادة 28–1، فى اليوم التسعين من إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة على المعاهدة أو الانضمام إليها.

المادة 29 - المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

29–1 عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة 2 7 من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة 2–5 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذه المعاهدة .ولأي طرف في هذه المعاهدة أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذه المعاهدة، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة تشملها هذه المعاهدة .وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

29–2 لا تحسب صكوك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة 30 - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه المعاهدة.

المادة 31 - الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون قد تعاقدت في هذه المعاهدة على قبول هذه المعاهدة.

المادة 32 - الانسحاب

32–1 يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة له، أن ينسحب من هذه المعاهدة بإخطار كتابي يرسله إلى جهة الإيداع بانسحابه من هذه المعاهدة .وتبادر جهة الإيداع على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

32–2 يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار.

المادة 33 - إنهاء العمل بالاتفاقية

33–1 ينتهي العمل بهذه المعاهدة تلقائيا إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين - نتيجة الانسحاب عن أربعين عضوا، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

2-33 تتولى جهة الإيداع إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة عندما ينخفض عدد الأطراف المتعاقدة إلى أربعين.

3-33 في حالة انتهاء العمل بالتعهد، يتم التصرف بايداع الأصول وفقا للائحة المالية التي سيقرها الجهاز الرياسي.

المادة 34 - جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة الإيداع لهذه المعاهدة.

المادة 35 - النصوص متساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه المعاهدة متساوية في الحجية.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

المحاصيل الغذائية

المحصول	الجنس	الملاحظات
ثمرة الخبز	*Artocarpus*	ثمرة الخبز فقط
الهليون	*Asparagus*	
الشوفان	*Avena*	
البنجر	*Beta*	
كرنب	*Brassica* et al.	تشمل الأجناس: *Brassica, Armoracia, Barbarea, Camelina, Crambe, Diplotaxis, Eruca, Isatis, Lepidium, Raphanobrassica, Raphanus, Rorippa, Sinapis*. وتضم البذور الزيتية والمحاصيل مثل الكرنب وبذور اللفت والخردل والكريس والجرجير والفجل والشلجم واستبعد منها أنواع (maca) *Lepidium meyenii*:
البسلة	*Cajanus*	
الحمص	*Cicer*	
الحمضيات	*Citrus*	أدرجا جنسا *Poncirus* and *Fortunella* باعتبارهما من الجذور:
جوز الهند	*Cocos*	
القلقاسيات الرئيسية	*Colocasia, Xanthosoma*	تشمل القلقاسيات الرئيسية: taro, cocoyam, dasheen and tannia
الجزر	*Daucus*	
اليام	*Dioscorea*	
الدخن الأصبعي	*Eleusine*	
الفراولة	*Fragaria*	
عباد الشمس	*Helianthus*	
الشعير	*Hordeum*	
البطاطا الحلوة	*Ipomoea*	
لاتيروس	*Lathyrus*	
العدس	*Lens*	
التفاح	*Malus*	
الكسافا	*Manihot*	تقتصر على *Manihot esculenta*
الموز /الموز الأفريقي	*Musa*	باستثناء *Musa textilis*
الأرز	*Oryza*	
الدخن	*Pennisetum*	
الفول	*Phaseolus*	باستثناء *Phaseolus polyanthus*
البازلاء	*Pisum*	
الراي	*Secale*	
البطاطس	*Solanum*	Section tuberosa included, except *Solanum phureja*.
الباذنجان	*Solanum*	Section melangena included.
الذرة الرفيعة	*Sorghum*	
القمح التريتكالي	*Triticosecale*	
القمح	*Triticum* et al.	Including *Agropyron, Elymus*, and *Secale*.
الفول، اللوبيا	*Vicia*	
وغير ذلك	*Vigna*	
الذرة	*Zea*	Excluding *Zea perennis, Zea diploperennis*, and *Zea luxurians*.

الأعلاف

الجنس	الأنواع
الأعلاف البقولية	
Astragalus	*Chinensis, cicer, arenarius*
Canavalia	*Ensiformis*
Coronilla	*Varia*
Hedysarium	*Coronarium*
Lathyrus	*cicera, cilialatus, hirsutus, ochrus, odoratus, sativus*
Lespedeza	*Cuneata, striata, stipulacea*
Lotus	*corniculatus, subflorus, uliginosus*
Lupinus	*albus, angustifolius, luteus*
Medicago	*arborea, falcata, sativa, scutellata, rigidula, truncatula*
Melilotus	*albus, officinalis*
Onobrychis	*viciifolia*
Ornithopus	*sativus*
Prosopis	*affinis, alba, chillensis, nigra, pallida*
Pueraria	*phaseoloides*
Trifolium	*alexandrinum, alpestre, ambiguam, angustifolium, arvense, agrocicerum, hybridum, incarnatum, pratense, repens, resupinatum, rueppellianum, semiptlosum, subterraneum, vesiculosum*
الأعلاف العشبية	
Andropogon	*gayanus*
Agropyron	*cristatum, desertorum*
Agrostis	*stolonifera, tenuis*
Alopecurus	*pratensis*
Arrenatherum	*elatius*
Dactylis	*glomerata*
Festuca	*arundinacea, gigantea, heterophylla, ovina, pratensis, rubra*
Lolium	*hybridum, multiflorum, perenne, rigidum, temulentum*
Phalaris	*aquatica, arundinacea*
Phleum	*pratense*
Poa	*alpina, annua, pratensis*
Tripsacum	*laxum*
أعلاف أخرى	
Atriplex	*halimus, nummularia*
Salsola	*vermiculata*

الملحق الثاني

الجزء I

التحكيم

المادة 1

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن أطراف النزاع تحيله للتحكيم عملا بالمادة 22 . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق أطراف النزاع على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. ويحيل الأمين المعلومات التي تلقاها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

المادة 2

1 – في حالة النزاع بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء .ويعين كل طرف في النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يرأس الهيئة .ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين المتنازعين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

2 – في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.

3 – يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأولي.

المادة 3

1 – إذا لم يكن قد عين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

2 – إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ ذلك الى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة 5

تحدد هيئة التحكيم لائحة اجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة 6

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، أن توصي بتدابير مؤقتة للحماية.

المادة 7

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ و

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة 8

أطراف النزاع والمحكمون ملزمون بالحفاظ على سرية أي معلومات يتلقونها على أساس الثقة خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 9

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية .وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى أطراف النزاع.

المادة 10

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 12

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات وموضوع الدعوى، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر، أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها .ولا يشكل غياب أي طرف من أطراف النزاع أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الإجراءات .ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة 14

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها. ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحيثيات التي استند إليها .ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه .ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي.

المادة 16

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع .ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي.

المادة 17

يجوز لأي طرف من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء 2

التوفيق

المادة 1

تنشئ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وتتألف هذه اللجنة ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة.

المادة 2

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك .وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة 3

إذا لم تعين أطراف النزاع أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد أطراف النزاع المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف في النزاع، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .وتصدر اقتراحا بحل النزاع، وعلى الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة 6

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص
بتطبيق أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة الإعلام هي الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويكون وزير الإعلام هو الوزير المختص بتطبيق القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية لمملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين سفيرين في وزارة الخارجية،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين سفراء في وزارة الخارجية،

وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السفير عصام عبدالعزيز الجاسم رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الفرنسية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

يُعيَّن السفير أسامة عبدالله العبسي رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية إيطاليا بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثالثة

يُعيَّن السفير الدكتور وليد خليفة المانع رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى ماليزيا بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الرابعة

يُعيَّن السفير الشيخ خليفة بن عبدالله بن حمد آل خليفة رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى المملكة الأردنية الهاشمية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الخامسة

يُعيَّن السفير علي جاسم أحمد العرادي رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة السادسة

يُعيَّن السفير عبدالعزيز محمد العيد رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية التونسية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة السابعة

يُعيَّن السفير بسام أحمد مرزوق رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية التركية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثامنة

يُعيَّن السفير سعود حسن النصف رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية كوريا بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة التاسعة

يُعيَّن السيد خالد أحمد المنصور رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية العراق بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة العاشرة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٧ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤
بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء المدارس

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء المدارس،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء المدارس المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى الإطار العام لمراجعة أداء المدارس الصادر بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من أول مارس ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢٤م

هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
Kingdom of Bahrain - مملكة البحرين

الإطار العام
لمراجعة أداء المدارس

مملكة البحرين

يسري اعتبارًا من مارس 2024

جدول المحتويات

1. الإطار العام لمراجعة أداء المدارس 3
2. مقاييس الأحكام 4

الإطار العام لمراجعة أداء المدارس

تم إعداد الإطار العام لمراجعة أداء المدارس من قِبَل هيئة جودة التعليم والتدريب، وفقًا للمرسومين الملكيين رقمي: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016). يتضمن هذا الإطار عناصر عملية التقييم الشاملة لأداء كل مدرسة، وجودة ما يُقَدِّمُ مقابل مؤشرات واضحة. وتُظْهِرُ إجراءات المراجعات الاستقلالية والموضوعية والشفافية، كما توفر المعلومات الناتجة عن هذه المراجعات نظرة ثاقبة حول أبرز جوانب القوة في كل مدرسة، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير. وللإطار هَدَفٌ رئيسٌ مُتَمَثِّلٌ في ضمان توزيع فاعل للجهود والموارد اللازمة في كل مدرسة؛ من أجل تحسين الأداء العام كجزء من عملية التطوير الشامل.

يحدد الإطار العام للمراجعة متطلبات التقييم التي يجب استخدامها في مراجعة أداء جميع المدارس في مملكة البحرين، ويتناول المجالات الرئيسة والمعايير، والتي سيقوم المراجعون بتقييمها عند إصدار الأحكام؛ للوصول إلى حكم عام على فاعلية أداء المدرسة.

وتوضح وثيقة الإطار العام للمراجعة، الأحكام التي يتم التَّوَصُّلُ إليها خلال عملية مراجعة أداء كل مدرسة وفقًا لسياسات الهيئة وإجراءاتها، وبناءً على معايير المراجعة. ويُطْلَبُ من المدارس اتِّباعُ الإطار نفسه، والأحكام في تقييمها الذاتي.

يُقَيِّمُ الإطار العام للمراجعة ما يلي:

1. **مجال إنجاز الطلبة الأكاديمي**
   - 1.1. مستويات الطلبة الأكاديمية
   - 2.1. تقدم الطلبة ومهارات تعلمهم
2. **مجال التطور الشخصي للطلبة، ورعايتهم**
   - 1.2. دمج الطلبة ورعايتهم
   - 2.2. سلوك الطلبة
3. **مجال التعليم والتعلم والتقويم**
   - 1.3. توظيف إستراتيجيات تعليم وتعلم فاعلة
   - 2.3. التقويم والدعم الأكاديمي
4. **مجال القيادة، والإدارة، والحوكمة**
   - 1.4. فاعلية القيادة، والتطوير المستمر
   - 2.4. التطوير المهني للعاملين، ودعمهم
   - 3.4. المرونة والابتكار
   - 4.4. الحوكمة، ومساهمة أولياء الأمور والشركاء في الحياة المدرسية

مقاييس الأحكام

أحكام المجالات

سيتم الحكم على **مجال إنجاز الطلبة الأكاديمي** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من 4 درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يتجاوز الطلبة توقعات التعلم، ويُحْرِزُ أغلبهم تقدمًا كبيرًا في تعلمهم مع مرور الوقت، كما أنَّ لديهم مهارات تعلم متميزة.
جيِّد	يتجاوز معظم الطلبة توقعات التعلم، ويُحْرِزُ أغلبهم تقدمًا إيجابيًّا في تعلمهم مع مرور الوقت، كما أنَّ لديهم مهارات تعلم تتجاوز التوقعات.
مُرْضٍ	يَفِي مستوى الطلبة بتوقعات التعلم، ويحقق أغلبهم تقدمًا مناسبًا في تعلمهم مع مرور الوقت، وقد يحتاجون إلى بعض الدعم؛ لتطوير مهارات تعلمهم.
غير ملائم	أغلب الطلبة لا يستوفون معظم توقعات التعلم، ولا يحققون تقدمًا كافيًا في تعلمهم مع مرور الوقت، ولا يُظهِرُون مهارات تعلم مناسبة.

سيتم الحكم على **مجال التطور الشخصي للطلبة، ورعايتهم** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من 4 درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يتم تزويد الطلبة بمجموعة واسعة من الفرص؛ لتنمية مواهبهم واهتماماتهم وشغفهم. الغالبية العظمى من الطلبة واثقون من أنفسهم، ومنضبطون ذاتيًّا، وقادرون على العمل بِشَكْلٍ مُسْتَقِل، وكجزء من فريق. وكذلك يَتَّبِعُ الطلبة باستمرار سياسات انضباط مدرسية عادلة وحازمة، ويُظهِرُون قدراتهم المختلفة في جميع الأوقات في بيئة داعمة. كما يستفيد جميع الطلبة من الخدمات التي تقدمها المدرسة، وفقًا للدعم المتميز والمتواصل المُقَدَّم لهم.
جيِّد	يتم تزويد الطلبة بفرص متنوعة؛ لتنمية مواهبهم واهتماماتهم وشغفهم. بِشَكْلٍ عامٍّ، معظم الطلبة واثقون من أنفسهم، ومنضبطون ذاتيًّا، وقادرون على العمل بِشَكْلٍ مُسْتَقِل وكجزء من فريق. كما يَتَّبِعُ معظم الطلبة سياسات انضباط مدرسية فاعلة مع وجود جوانب محدودة للتطوير، ويُظهِرُون قدراتهم المختلفة من خلال الفرص المتاحة. ويستفيد معظم الطلبة من الخدمات التي تقدمها المدرسة، مع توفر الدعم بصورة فاعلة.
مُرْضٍ	يتم تزويد الطلبة بفرص كافية؛ لتنمية مواهبهم واهتماماتهم وشغفهم. كما أنَّ بعض الطلبة ليسوا موجهين ذاتيًّا، وقد يحتاجون إلى مزيد من الدعم للعمل بِشَكْلٍ مُسْتَقِل، وكجزء من فريق. يَتَّبِعُ أغلب الطلبة سياسات انضباط مدرسية مناسبة مع وجود جوانب للتحسين، ويُظهِرُون قدراتهم المختلفة من خلال الفرص المتفاوتة التي توفرها المدرسة. وكذلك يستفيد أغلب الطلبة من الخدمات التي تقدمها المدرسة، مع وجود إمكانية لتحسين الدعم المُقَدَّم.
غير ملائم	يتم تزويد الطلبة بفرص قليلة؛ لتنمية مواهبهم واهتماماتهم وشغفهم، أو قد تكون الفرص معدومة. أغلب الطلبة غير واثقين بأنفسهم وغير منضبطين ذاتيًّا، ويحتاجون إلى مستوى عالٍ من الدعم للعمل بِشَكْلٍ مُسْتَقِل، وكجزء من فريق. لا يَتَّبِع أغلب الطلبة سياسات الانضباط المدرسية، والتي قد تكون غير مطبقة أو أحيانًا غير موجودة، وكذلك يُظْهِرُ قلة من الطلبة قدراتهم المختلفة؛ نظرًا لعدم كفاية الفرص المُوَفَّرَة من المدرسة، كما لا يستفيد أغلبهم من الخدمات التي تقدمها المدرسة في ظل ضعف الدعم المُقَدَّم لهم، وعدم وضوح الإجراءات المدرسية.

www.bqa.gov.bh

سيتم الحكم على **مجال التعليم والتعلم والتقويم** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من 4 درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يوظف المعلمون إستراتيجيات تعليم وتعلم ذات إنتاجية عالية؛ ويطبقون مجموعة متنوعة من أساليب التقويم الهادفة؛ لتقييم تعلم الطلبة، ويستخدمون النتائج بصورة منظمة؛ لتطوير تعلمهم، وتقديم التغذية الراجعة لهم. كما أنهم يقدمون مجموعة وافرة من برامج الدعم الأكاديمي للطلبة؛ ليحققوا جميع إمكانياتهم.
جيّد	يوظف معظم المعلمين إستراتيجيات تعليم وتعلم فاعلة؛ ويطبقون مجموعة متنوعة من أساليب التقويم الفاعلة؛ لتقييم تعلم معظم الطلبة. وقد توجد جوانب بسيطة للتطوير فيما يتعلق باستخدام نتائج التقويم؛ لتطوير تعلم الطلبة. كما أنهم يقدمون مجموعة جيدة من برامج الدعم الأكاديمي لمعظم الطلبة؛ ليحققوا إمكانياتهم، ولكن في قلة من الحالات قد لا يقدمون الدعم الكافي، أو قد لا يقدمونه في الوقت المناسب.
مُرْضٍ	يوظف أغلب المعلمين إستراتيجيات تعليم وتعلم مناسبة، مع وجود حاجة لتحسين بعض الممارسات دون وجود تأثير سلبي كبير على الطلبة. تركز إستراتيجيات التعليم والتعلم المستخدمة بشكلٍ أساسيٍّ على الطلبة ذوي التحصيل المتوسط، ولا تلبي احتياجات بعض الطلبة. كما يستخدم المعلمون أساليب تقويم متفاوتة الفاعلية، وهناك حاجة إلى التحسين من حيث جودة التغذية الراجعة المُقَدَّمَة، واستخدام نتائج التقويم لفائدة الطلبة. وكذلك يوفر المعلمون الدعم الأكاديمي المتوقع لأغلب الطلبة وفقًا لاحتياجاتهم.
غير ملائم	لا يستخدم المعلمون إستراتيجيات التعليم والتعلم الفاعلة، أو أساليب التقويم التي تتناسب واحتياجات أغلب الطلبة. وكذلك قد لا يقومون بتقويم تعلم الطلبة بشكلٍ دَقيقٍ أو مُنْتَظم، أو قد لا يستفيدون من النتائج لتطوير تعلمهم. كما أنهم لا يقدمون الدعم الأكاديمي الكافي الذي يحتاج إليه أغلب الطلبة.

سيتم الحكم على **مجال القيادة، والإدارة، والحوكمة** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من 4 درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يتمتع فريق القيادة المدرسية برؤية واضحة، وبالالتزام بالتحسين المستمر، وتوفيره فرصًا ممتازة؛ لتطوير كافة العاملين وتقديم الدعم لهم، بحيث تكون المدرسة مرنة ومبتكرة، مع مساهمة أولياء الأمور والشركاء في الحياة المدرسية.
جيّد	يتمتع فريق القيادة المدرسية برؤية واضحة، مع وجود مجال للتحسين من حيث التطوير المستمر؛ كما توفر القيادة فرصًا فاعلة؛ لتطوير العاملين، وتقديم الدعم لهم. وكذلك لدى المدرسة العديد من الممارسات المرنة والمبتكرة، ويساهم أولياء الأمور والشركاء في معظم جوانب الحياة المدرسية، مع وجود مجال للتحسين في جزئيات قليلة.
مُرْضٍ	لدى فريق القيادة المدرسية رؤية للمدرسة، مع وجود مجال للتحسين من حيث الوضوح والالتزام بالتطوير المستمر. كما توفر القيادة فرصًا مناسبة؛ لتطوير العاملين وتقديم الدعم لهم. وقد لا تكون المدرسة مرنة ومبتكرة في بعض الجوانب. وكذلك يساهم أولياء الأمور والشركاء في الحياة المدرسية، مع وجود مجال لمشاركة أكبر.
غير ملائم	يفتقر فريق القيادة المدرسية إلى رؤية واضحة للمدرسة، ولا يوجد دليل كاف على التركيز على التحسين المستمر، مع عدم توفير فرص مناسبة لتطوير العاملين ودعمهم، وعدم تطبيق المدرسة ممارسات مرنة أو مبتكرة. كما يساهم أولياء الأمور والشركاء بصورة جزئية فقط في الحياة المدرسية.

www.bqa.gov.bh

أحكام الفاعلية العامة

سيتم الحكم على الفاعلية العامة لأداء المدرسة وفق مقياس مُكَوَّنٍ من أربع درجات على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتـاز	المدرسة ممتازة في أغلب المجالات - بما في ذلك الإنجاز الأكاديمي – على ألا يقل حكم المجال المتبقي عن المستوى الجيد.
جـيّـد	المدرسة جيدة في أغلب المجالات - بما في ذلك مجال الإنجاز الأكاديمي - وقد تكون فيها بعض المجالات بالمستوى الممتاز، ولا يوجد فيها مجال بمستوى أقل من المرضي.
مُـرْضٍ	المدرسة مُرْضِيَةٌ في أغلب المجالات، وقد تكون بعض المجالات أعلى من ذلك، مع عدم وجود أيّ مجال بمستوى غير ملائم.
غير ملائم	لدى المدرسة مجال أو أكثر بمستوى غير ملائم، وهناك حاجة واضحة إلى التطوير.

www.bqa.gov.bh

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤
بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني في وحدة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني التابعة لهيئة جودة التعليم والتدريب المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني الصادر بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من أول مارس ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٥ فبراير ٢٠٢٤م

هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
Kingdom of Bahrain - مملكة البحرين
الإطار العام
لمراجعة أداء مؤسسات
التعليم والتدريب المهني
مملكة البحرين
يسري اعتبارًا من مارس 2024

جدول المحتويات

1. الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني 3
2. مقاييس الأحكام 4

الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني

تم إعداد الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني من قِبَل هيئة جودة التعليم والتدريب، وفقًا للمرسومين الملكيين رقمي: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016). يتضمن هذا الإطار عناصر عملية التقييم الشاملة لأداء كل مؤسسة، وجودة ما يُقَدَّمُ مقابل معايير واضحة. وتُظْهِرُ إجراءات المراجعات التركيز على المتدرب، إلى جانب الالتزام بالموضوعية والشفافية، كما توفر المعلومات الناتجة عن هذه المراجعات نظرة ثاقبة حول أبرز جوانب القوة في كل مؤسسة، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير.

ويُحَدِّدُ الإطار العام للمراجعة متطلبات التقييم التي يجب استخدامها في مراجعة أداء قطاع التعليم والتدريب المهني في مملكة البحرين، ويتضمن المجالات والمعايير، التي يستند إليها فريق المراجعة في إصدار الأحكام المبنية على الأدلة؛ للوصول إلى حكم عام على فاعلية أداء المؤسسة.

وتُوَضِّحُ وثيقة الإطار العام للمراجعة، الأحكام التي يتم التوصل إليها خلال عملية مراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني (المؤسسات) وفقًا لسياسات الهيئة وإجراءاتها، وبناءً على معايير المراجعة. كما يُطْلَبُ من المؤسسات اتِّباعُ الإطار والأحكام نفسها في تقييمها الذاتي. ويتألف الإطار العام للمراجعة من ثلاثة مجالات وسبعة معايير، مختصرة بالحرف (م) في هذا الإطار كما يلي:

المجالات والمعايير:

1. **المجال الأول: التقييم وإنجاز المتدربين**
   - م 1-1. معايير التقييم
   - م 1-2. إنجاز المتدربين
2. **المجال الثاني: مشاركة المتدربين ودعم التعلم**
   - م 2-1. إستراتيجيات التدريب
   - م 2-2. الدعم وبيئة التعلم
3. **المجال الثالث: القيادة والإدارة**
   - م 3-1. القيادة الإستراتيجية الفاعلة للتحسين المستمر
   - م 3-2. مراقبة أداء المتدربين
   - م 3-3 إدارة أداء الموارد البشرية

مقاييس الأحكام

أحكام المجالات

يتم الحكم على **مجال التقييم وإنجاز المتدربين؛** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من (4) درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يتم تنفيذ التقييمات بدقة، ودعمها بنظام درجات صارم وشامل، كما تظْهرُ الغالبية العظمى من المتدربين المهارات المهنية، و/أو مهارات التوظيف البارزة والمتعلقة بخبرة تعلمهم، ويمضون بنجاح نحو تحقيق المؤهلات التي يطمحون إليها في الوقت المحدد.
جيّد	يتم تنفيذ التقييمات بفاعلية، ودعمها في الغالب بتعليمات ومعايير واضحة ومحددة مسبقًا لمنح الدرجات، كما يظْهرُ معظم المتدربين المهارات المهنية، و/أو مهارات التوظيف الهادفة والمتعلقة بخبرة تعلمهم، ويمضون بنجاح نحو تحقيق المؤهلات التي يطمحون إليها في الوقت المحدد.
مُرْضٍ	يتم تنفيذ التقييمات بشكْلٍ مُلائم، ويتم دعمها عادةً بتعليمات ومعايير تفي بالغرض، ومحددة مسبقًا لمنح الدرجات، ويكتسب غالبية المتدربين المهارات المهنية و/أو مهارات التوظيف المناسبة، ويمضون بنجاح نحو تحقيق المؤهلات التي يطمحون إليها في الوقت المحدد.
غير ملائم	لا يتم تنفيذ التقييمات بشكْلٍ فاعل، ومستوى أعمال المتدربين المُنْتَجَةِ من قِبَلِهم لا تعكس بدقة مستوى تحصيلهم. كما تواجه أقلية مؤثرة من المتدربين صعوبة في استكمال المهام الموكلة إليهم وفقًا لمستوى البرنامج، ولا يمضون بنجاح نحو تحقيق المؤهلات التي يطمحون إليها في الوقت المحدد.

يتم الحكم على **مجال مشاركة المتدربين ودعم التعلم؛** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من (4) درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يتم تقديم التدريب في بيئة محفزة وداعمة؛ لتسهيل التعلم الفاعل ومشاركة الغالبية العظمى من المتدربين بشكْلٍ منتج طوال عملية التعلم، ويتم دعم التعلم من خلال مجموعة هادفة ومتنوعة من إستراتيجيات التدريب والتقييم من أجل التعلم، وتوجيهات فاعلة للغاية وفرص وافرة؛ لدعم احتياجات المتدربين وتعزيز مهاراتهم الحياتية والمهنية طوال فترة تعلمهم.
جيّد	يتم تقديم التدريب في بيئة إيجابية وداعمة؛ لتسهيل التعلم الفاعل ومشاركة معظم المتدربين بشكْلٍ منتج طوال عملية التعلم، ويتم دعم التعلم من خلال إستراتيجيات جيدة للتدريب والتقييم من أجل التعلم، وتوجيهات فاعلة وفرص متنوعة؛ لدعم احتياجات المتدربين وتعزيز مهاراتهم الحياتية والمهنية طوال فترة تعلمهم.
مُرْضٍ	يتم تقديم التدريب في بيئة تعليمية ملائمة للغرض؛ لتسهيل التعلم ومشاركة غالبية المتدربين بشكل كاف طوال عملية التعلم، ويتم دعم التعلم من خلال إستراتيجيات مناسبة للتدريب والتقييم من أجل التعلم، وتوجيهات وفرص مفيدة؛ لتعزيز خبرة التعلم لدى المتدربين.
غير ملائم	إستراتيجيات التدريب والتقييم من أجل التعلم غير فاعلة في دعم عملية التعلم ومشاركة غالبية المتدربين، كما تُعَدُّ بيئة التعلم مناسبة؛ ويتم تزويد المتدربين أحيانًا بالإرشاد الكافي بشأن خبرة تعلمهم، في حين إن الفرص المتاحة محدودة أو غير ذات علاقة؛ لمساعدتهم في تعزيز خبرة تعلمهم.

www.bqa.gov.bh

يتم الحكم على **مجال القيادة والإدارة؛** وفق مقياس مُكَوَّنٍ من (4) درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	لدى فريق الإدارة توجه إستراتيجي واضح منبثق من عملية تقييم ذاتي رصينة ومنتظمة، مسترشدًا بمراقبة حثيثة للأداء، حيث يتم استخدام النتائج بشكل هادف؛ لضمان التحسين المستمر لما يتم تقديمه.
جيّد	لدى فريق الإدارة تخطيطًا إستراتيجيًا جيدًا، مبني على عملية تقييم ذاتي منتظمة وموضوعية، ومسترشدًا في الغالب بمراقبة فاعلة للأداء، حيث يتم استخدام النتائج الأساسية بشكل جَيِّد لدفع عملية التحسين المستمر، في حين لا تزال هناك إمكانية لتعزيز الاستفادة من هذه النتائج في وضع الخطط الإستراتيجية وخطط العمل.
مُرْضٍ	ينفذ فريق الإدارة عملية تقييم ذاتي ملائمة، ويراقب الأداء بشكل مناسب، حيث يتم استخدام النتائج بشكل كاف لتوجيه التخطيط للتحسين، في حين لا تزال هناك فرصة للاستفادة بشكل أفضل من هذه النتائج؛ لتعزيز إنجاز المتدربين ووضع الخطط الإستراتيجية وخطط العمل.
غير ملائم	ينفذ فريق الإدارة ممارسات تقييم ذاتي محدودة، مع مراقبة أداء غير متسقة وأحيانا غير فاعلة، حيث تكون النتائج إما غير دقيقة، و/أو لا يتم استخدامها بشكل كاف لدعم التحسين ورفع الأداء بوجه عام.

أحكام الفاعلية بِوَجْهٍ عام

يتم الحكم على **الفاعلية بِوَجْهٍ عامٍّ** لأداء المؤسسة وفق مقياس مُكَوَّنٍ من (4) درجات، على النحو التالي:

الحكم	التفسير
ممتاز	يكون أداء المؤسسة "ممتازًا" في أغلب المجالات، بما في ذلك "التقييم وإنجاز المتدربين"، على ألا يقل حكم أي مجال عن "جيّد".
جيّد	يكون أداء المؤسسة "جيّدًا" على الأقل في أغلب المجالات بما في ذلك "التقييم وإنجاز المتدربين"، على ألا يقل حكم أي مجال عن "مُرْضٍ".
مُرْضٍ	يكون أداء المؤسسة "مُرْضٍ" على الأقل في أغلب المجالات، مع عدم وجود أي مجال "غير ملائم".
غير ملائم	يكون أداء المؤسسة في مجال أو أكثر "غير ملائم"، وهناك حاجة للتحسين بِشَكْلٍ كبير.

www.bqa.gov.bh

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤
بنقل سفراء فوق العادة مفوَّضين إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين سفير فوق العادة مفوَّض لمملكة البحرين لدى الجمهورية التركية،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء فوق العادة مفوَّضين،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير فوق العادة مفوَّض لمملكة البحرين لدى جمهورية إيطاليا،

وبناءً على توصية وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل إلى وزارة الخارجية كُلٌّ من:

١- السفير أحمد يوسف أحمد الرويعي	رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.
٢- السفير إبراهيم يوسف العبدالله	رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الجمهورية التركية.
٣- السفير فؤاد صادق البحارنة	رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
٤- السفير إبراهيم محمود أحمد	رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الجمهورية التونسية.
٥- السفير الدكتور ناصر محمد يوسف البلوشي	رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية إيطاليا.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن لجنة فحْص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٦٦) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٩٥) منها،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة فحْص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون المالية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى
تشكيل اللجنة

تُشكل لجنة فحْص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، برئاسة السيدة هيام محمد العوضي، وعضوية كل من:

١- المستشار محمد عبد الرحمن خليل عبد الله.

٢- المستشار مصعب عادل راشد بوصيبع.

٣- السيد عيسى رَضِي محمد العرادي.

٤- السيدة إلهام إبراهيم عبد الله حسن.

٥- السيدة أمينة جعفر العنيسي.

المادة الثانية
مدة عضوية اللجنة

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتستمر اللجنة في مباشرة أعمالها إلى أن يصدر قرار بتجديد العضوية أو بإعادة تشكيل اللجنة.

المادة الثالثة

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالمهام والمسئوليات الآتية:

١- فحص ونظر كافة التظلمات من الغرامات الإدارية المفروضة تنفيذاً لأحكام قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

٢- فحص ونظر كافة الاعتراضات وجميع أوجه الخلاف بين الخاضعين لأحكام قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، والجهاز الوطني للإيرادات بشأن القيمة المضافة.

٣- كافة الاختصاصات المشار إليها في قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

٤- أية موضوعات أخرى تحال إليها من قبل الوزارة للفحص والنظر.

المادة الرابعة

جلسات اللجنة

تختار اللجنة في أول جلساتها نائباً للرئيس من بين أعضائها يحل محله عند غيابه أو عند قيام مانع لديه.

وتكون جلسات اللجنة سرية، وتعقد اللجنة جلساتها بشكل دوري في الموعد الذي تحدده اللجنة، أو بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً ألا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

يجوز للجنة الاستعانة في جلساتها بمن تراه ملائماً من الخبراء والمختصين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الجهاز الوطني للإيرادات أو أية جهة حكومية أخرى دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة الخامسة

أمانة سر اللجنة

يتولى أمانة سر اللجنة موظف ينتدبه الجهاز لهذا الغرض يتولى الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة، والتنسيق بين أعضائها، وتحرير محاضر اجتماعاتها وتوصياتها، والقيد في سجلات اللجنة، وتنفيذ ما تكلفه به اللجنة من أعمال.

المادة السادسة

تعارض المصالح والتنحي

على رئيس اللجنة أو نائبه أو عضو اللجنة التنحي عن حضور الجلسة التي ينظر فيها اعتراض أو تظلم مقدم من أي ممن لهم صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة.

كما يجوز لهم التنحي عن حضور اللجنة متى استشعر الحرج في نظر أي اعتراض أو تظلم له علاقة شخصية بمقدمه أو فيه شبهة تعارض المصالح.

ويفوض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات في اختيار من يحل محل من قام بالتنحي في حال تعذر اكتمال نصاب انعقاد اللجنة بدونه.

المادة السابعة

توصيات اللجنة

تُصدر اللجنة توصياتها في التظلمات والاعتراضات الضريبية المقدمة إليها مسببة، بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو من يفوضه لاتخاذ القرار النهائي بشأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها.

المادة الثامنة

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة فحْص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية.

المادة التاسعة

النفاذ

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء مرضى الإدمان

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء مرضى الإدمان،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء مرضى الإدمان،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية أصدقاء مرضى الإدمان،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء مرضى الإدمان لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد ميرزا أحمد علي أحمد القبيطي، وعضوية كُلٍّ من:

١- السيد حسن باقر علوي سلمان.

٢- مصطفى محمد عبدالعزيز سليمان.

٣- عبدالجليل مهدي رجب فتح الله.

٤- أحمد عبدالله أحمد فضل.

٥- علي حسن علي حسن سلمان.

٦- أحمد علي أحمد مال الله.

٧-جعفر حسن أحمد علي الرئيس.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ١ فبراير ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإمام مالك إبن أنس

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الإمام مالك إبن أنس،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإمام مالك إبن أنس،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الإمام مالك ابن أنس،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٢ فبراير ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية الإمام مالك إبن أنس،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإمام مالك إبن أنس لمدة شهرين، برئاسة السيد غسان عبدالرحمن جاسم عبدالرحمن العبيدلي، وعضوية كُلٍّ من:

١- مراد عبدالله برع الجنابي.

٢- محمد علي محمد عبدالرحمن بصري.

٣- أحمد إبراهيم عثمان الجودر.

٤- عادل إبراهيم ظاهر الذوادي.

٥- سمير عبدالرحمن خليفة الفايز.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حلة عبدالصالح - مجمع (٤٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦١٨٢٩) الكائن في منطقة حلة عبدالصالح مجمع (٤٤٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق ترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ١٠ يناير ٢٠٢٤م

REC
المحافظة الشمالية
حلة عبدالصالح - 444
المصطلحات LEGEND
مناطق ترفيهية
REC
N
نينو لاكساماتا
303307

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المرخ - مجمع (٥٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٠٦٢) الكائن في منطقة المرخ مجمع (٥٢٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

المحافظة الشمالية
المرخ - 529
LEGEND المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٩٣٣٣) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٧) من تصنيف مناطق المشاريع الإسكانية إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1207
المصطلحات
LEGEND
مناطق السكن الخاص-١
RA
ZON2302022
RA
117.2
R 705
R 706
R 522

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم - مجمع (٣١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠١٦٨) الكائن في منطقة النعيم مجمع (٣١٤) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

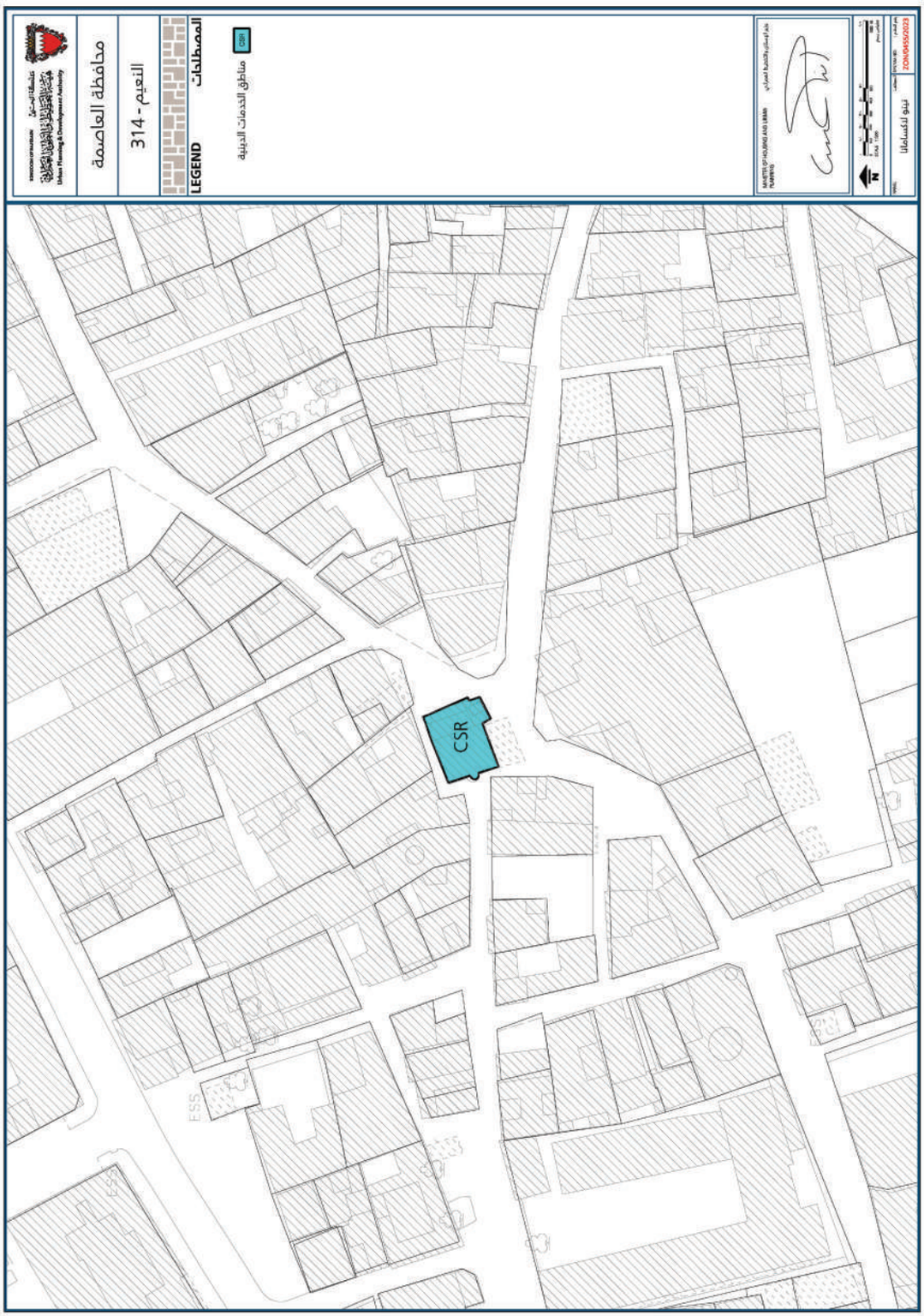
محافظة العاصمة
النعيم - 314
المصطلحات
LEGEND
مناطق الخدمات الدينية
CSR
ESS
نينو انكباماما
ZON/0655/2023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠١٣٩) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠٩) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد، وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

محافظة العاصمة
توبلي - 709
المصطلحات
LEGEND
مناطق الخدمات الدينية
CSR
CSR
TF

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقمي (١٠٠٣١٩٤٣) و(١٠٠٣١٩٤٤) الكائنين في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق قيد الدراسة (US) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بعد الدمج كمحطة كهرباء فرعية، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

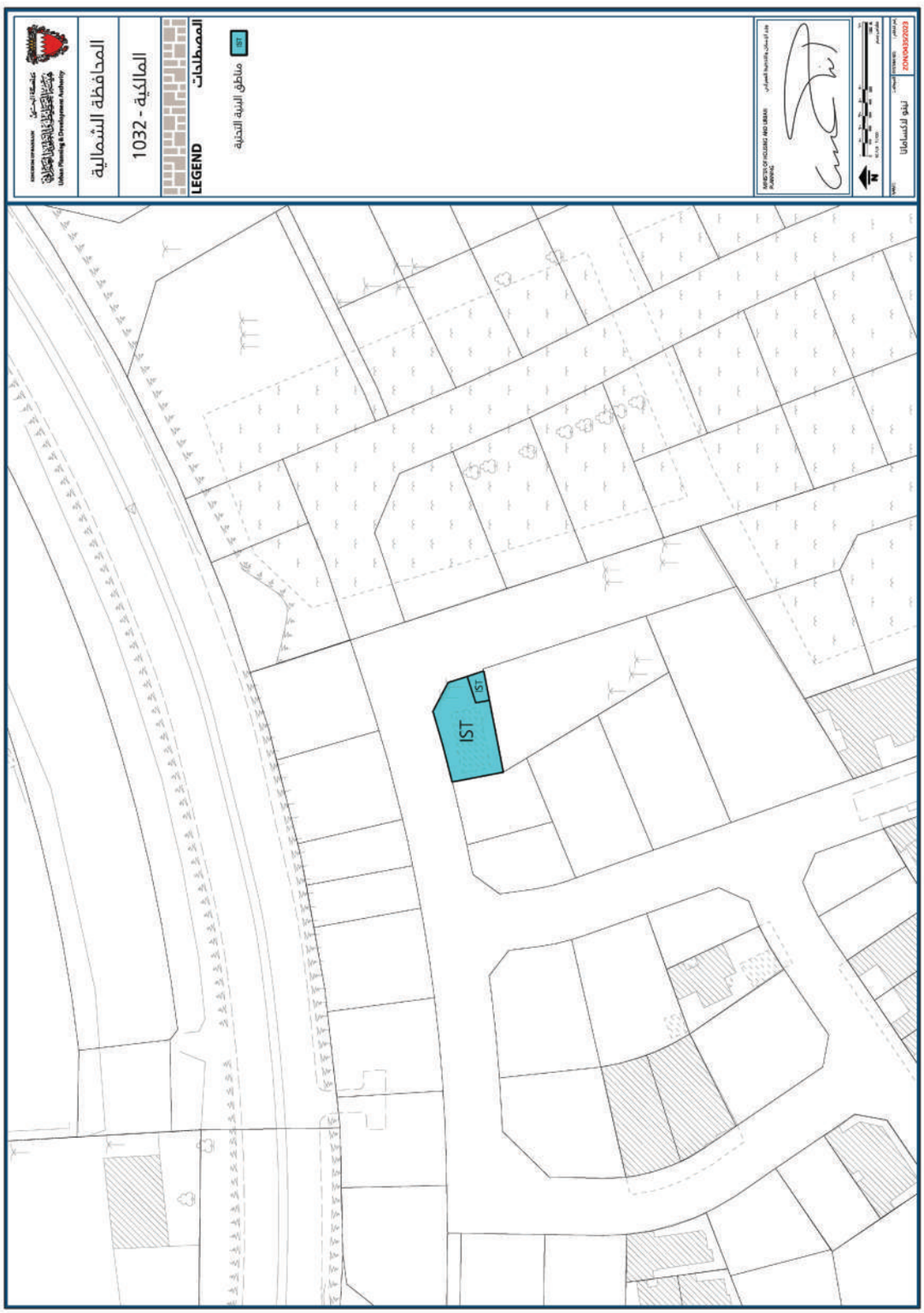
المحافظة الشمالية
المالكية - 1032
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
IST
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٧٨٢٨) الكائن في منطقة بوقوة مجمع (٤٥٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤م

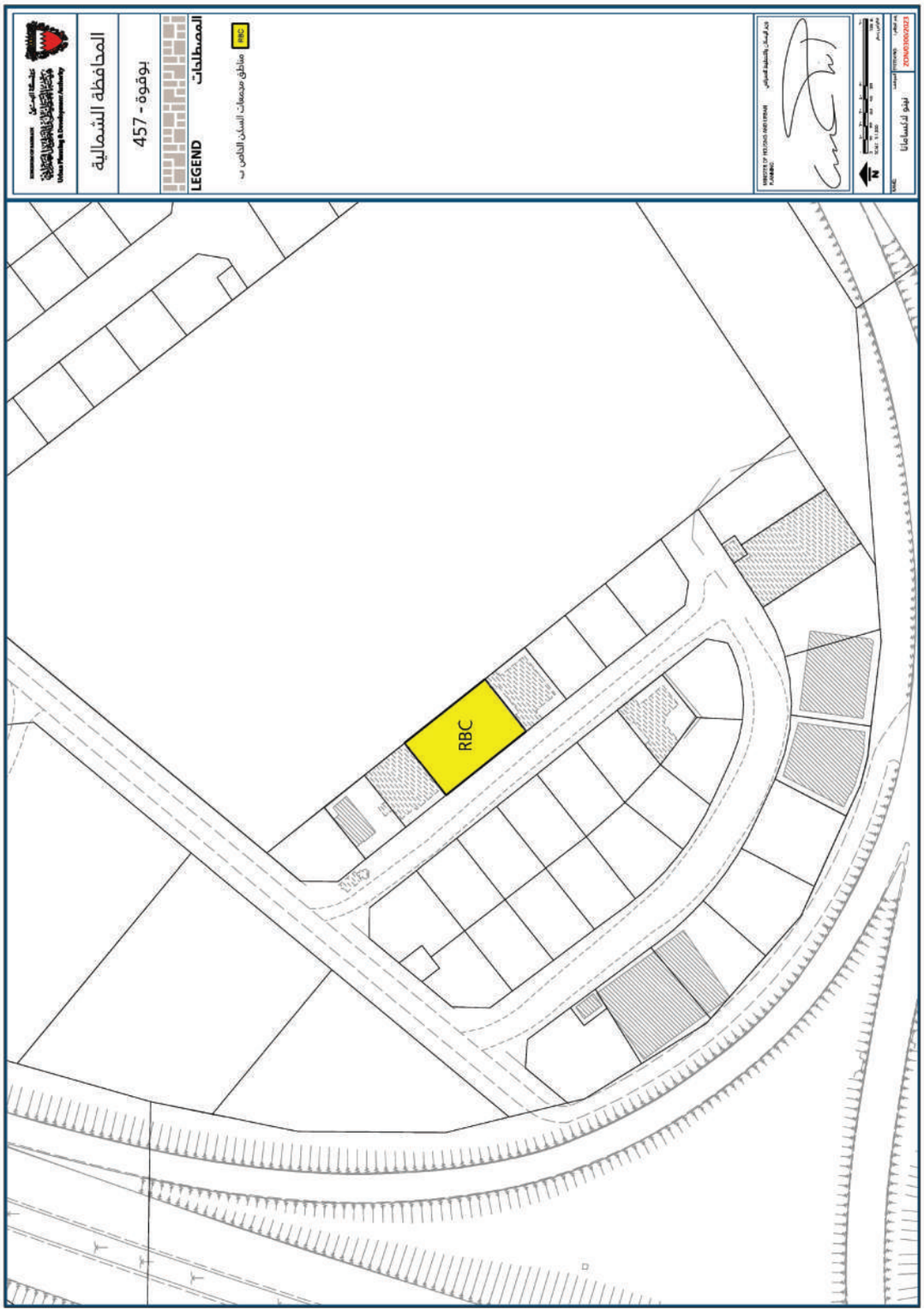
المحافظة الشمالية
بوقوة - 457
LEGEND
المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
RBC

الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة

إعلان
بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٤٣٨٩٨)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٩٥/ ١٩٨٠، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد ممتاز عبدالله محمد المتروك، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان
بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٩

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣٣٨)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٨٦١/ ١٩٧٦، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد عبدالعزيز عبدالله الزامل، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٩

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣٢٤)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٥٣/ ١٣٤٦، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد إبراهيم محمد ال شهاب الدرازي، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٩

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣٢١)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٣/ ١٣٤٧، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣٢٠)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٧٣٧/ ١٩٨٩، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السادة/ السيد حسن السيد عاشور السيد هاشم وشركاؤه، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣١٦)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٣/ ١٣٤٧، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣٢٢)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٠٩/ ١٣٤٦، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

إعلان

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٥٠٢٣٣٢٣)، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٤٧/ ١٣٤٦، الكائن في منطقة سار، الآيلة ملكيته إلى السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي، المستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثالثة إلى الساعة الثالثة والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤.

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٠٧/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٢٨/تأديب استئنافي/٢٠٢٣
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي فيصل عبدالله العلي.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين معاقبة المحامي بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات".

رقم الدعوى التأديبية: ١٠٢/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنفة تحت رقم ٢٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٣
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية فاطمة عباس المطوع.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين معاقبة المحامية بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصروفات".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2076	تاريخ قرار منح البراءة: 22/02/2024
[21] رقم الطلب: 20180203 [22] تاريخ تقديم الطلب: 05/11/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/060790 [30] الأولوية: [31] 1607880.0 [32] 05/05/2016 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- برونتفيت ، جورجن، 2- لينجبو ، كارل أولي [73] مالك البراءة: 1- فورفيز أيه أس عنوان المالك: 1- هيجلاندسدالسفيجن 271 ، 5211 أوسلو ، النرويج [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 43/34 [56] المراجع: D1: EP 2082815 A1 D2: US 5879541 A D3: WO 99/38617 A1 D4: GB 2529729 A

[54] اسم الاختراع: **غسيل المواد الصلبة بعملية إنتاج زيت البترول و/أو الغاز.**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بجهاز لغسيل جسيمات مادة صلبة تم جمعها من مائع يحتوي على هيدروكربون مُنتج من معدات إنتاج بترول/غاز، يشتمل الجهاز على: وعاء له جزء سفلي يُحدد حجماً لجمع طبقة من جسيمات مادة صلبة وجزء علوي يُحدد مخرجاً لسائل من الوعاء، تجمعية أنبوبية توجد بالحجم، للتجمعية الأنبوبية مجموعة من فوهات المخرج موجودة عليها، شبكة أنبوبية متصلة بالتجمعية الأنبوبية ويتم وضعها لتوفير إمداد من تيار أو ماء مضغوط أو خليط منهما إلى التجمعية الأنبوبية لجعل التيار أو الماء أو الخليط منهما يخرج من فوهة المخرج إلى داخل الحجم، وحدة رحض وتمييع توجد بالحجم، تشتمل وحدة الرحض والتمييع على رأس تمييع، مدخل لإمداد سائل التمييع إلى رأس التمييع ومخرج لنقل الخليط الذي تم تمييعه من جسيمات المادة الصلبة وسائل التمييع من رأس التمييع والى خارج الوعاء، ونظام استشعار نسبة زيت البترول متصل بالمخرج ومهيأ لتحديد إذا ما كانت نسبة زيت البترول بالخليط الذي تم تمييعه أو أي مُكون به هي أدنى الحد الأدنى لنسبة زيت البترول المُحددة مُسبقاً، لنظام استشعار نسبة زيت البترول مخرج أول متصل بمضخة إعادة تدوير لإعادة تدوير الخليط الذي تم تمييعه ثانية إلى الوعاء ومخرج ثاني متصل بقناة مخرج لإخراج الخليط الذي تم تمييعه؛ ومُتحكم للتحكم الانتقائي بالخليط الذي تم تمييعه بتدفق إعادة التدوير من خلال مضخة إعادة التدوير أو تدفق مخرج عبر قناة المخرج في استجابة لنسبة زيت البترول المُحددة بواسطة نظام استشعار نسبة زيت البترول.

عدد عناصر الحماية: ٣٧

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠١٠٠	٢٠٢٤/٠٢/٢٨	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / ٢٠٧٤
اسم الطالب: باث اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك.
عنوانه: سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩.
وصف طلب التصميم: يطالب هذا التصميم بحماية التصميم الزخرفي لزجاجة كما هو مبين في الرسومات. تمثل الخطوط المتقطعة حدود التصميم المطالب به ولا تشكل جزءًا من المطالبة. تمثل الخطوط المتقطعة بشكل متساوٍ أجزاء من الزجاجة و لا تشكل جزءًا من التصميم المطالب به. الشكل ١: هو مسقط منظوري لزجاجة وفقًا للتصمييم الجديد و الزخرفي ؛ الشكل ٢: هو مسقط من الجانب الأمامي منه؛ الشكل ٣: هو مسقط من الجانب الأيمن منه؛ الشكل ٤: هو مسقط من الجانب الخلفي منه؛ الشكل ٥: هو مسقط من الجانب الأيسر منه؛ الشكل ٦: هو مسقط من الجانب العلوي منه؛ الشكل ٧: هو مسقط من الجانب السفلي منه.
التصنيف: ٠١ , ٠٩
اسم الوكيل المفوض: بيانات للملكية الفكرية ذ.م.م.
عنوانه: مكتب ١٧١ ، مبنى ٤٧٤ (دريم تاور ١) ، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس.
تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/٠٥/٣٠ رقم الأسبقية: ٨٧٦،٨٥٣/٢٩ دولة الأسبقية: US.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة إلكترونيات العزيز - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٩١٩-٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.